

مرسوم يتعلق بتحديد كفاءات تحفيز الدولة للعمال
أو الأقاليم على تأسيس مجموعات عمالات أو أقاليم

مرسوم رقم 2.17.309 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد كيفية تحفيز الدولة للعمليات أو الأقاليم على تأسيس مجموعات عمالات أو أقاليم¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمليات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 125 منه؛

وباقترح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 125 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تتخذ، على وجه الخصوص، الإجراءات التالية لتحفيز العمليات أو الأقاليم على تأسيس مجموعات العمليات أو الأقاليم:

- تقديم المساعدة القانونية من أجل تأسيس هذه المجموعات؛
- تقديم الدعم التقني لهذه المجموعات من أجل تمكينها من إنجاز مشاريع مشتركة أو تدبير مرافق ذات فائدة عامة؛
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر ومستخدمي هذه المجموعات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 6587 في 22 شوال 1438 (17 يوليو 2017)، ص 4065.